

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

شكاية جمعيات المجتمع المدني بجماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

توصلت بشكاية تسع جمعيات المجتمع المدني بجماعة رأس العين الشاوية تتعلق بمنعها من إقامة نشاط بيئي عزمت على القيام به يوم الأحد 27 دجنبر 2020 بمنبع رأس العين، هذا الفضاء يعتبر المتنفس الوحيد لساكنة الجماعة، حيث سبق لهذه الجمعيات أن تطوعت للقيام بمجموعة من الأعمال البيئية بهذا الموقع بعدما طاله الإهمال.

السيد الوزير المحترم، لقد عملت الجمعيات المعنية على إخبار الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب الشاوية بسطات، كتابيا يوم الجمعة 22 دجنبر 2020، ولم تبدي هذه الأخيرة أي اعتراض بل أكد أحد المسؤولين بالوكالة على الاستعداد للانخراط وتقديم المساعدة من أجل إنجاح النشاط، إلا أنه وبعد اقتناء الجمعيات للوازم النشاط تفاجئت يوم الجمعة 22 دجنبر 2020 بتوصلها عبر مكالمة هاتفية من مسؤول بالوكالة وأخرى من ممثل السلطة المحلية بقرار منع النشاط بدون تقديم الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذ.

السيد الوزير المحترم، هذا القرار الشفهي بالإضافة إلى مخالفته للقانون رقم 03.01 المتعلق بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، خلف آثارا سيئة وسط منخرطي جمعيات المجتمع المدني ووسط ساكنة هذه الجماعة. لذا نسألكم السيد الوزير، عن أسباب مخالفة الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب بسطات لمقتضيات القانون رقم 03.01 السالف الذكر؟ وعن الأسباب الحقيقية التي دفعت الوكالة ومعها السلطة المحلية إلى منع هذا النشاط البيئي؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الحارس حسن